

## الدر المختار

- ( الحادية والثلاثون ) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما .
- ( الثانية والثلاثون ) شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما .
- ( الثالثة والثلاثون ) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل .
- ( الرابعة والثلاثون ) شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل .
- ( الخامسة والثلاثون ) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى عليه بقبضه في حياته تقبل .
- ( السادسة والثلاثون ) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل .
- ( السابعة والثلاثون ) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل .
- ( الثامنة والثلاثون ) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو أر لياخذه تقبل .
- ( التاسعة والثلاثون ) اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل .
- ( الأربعون ) اختلفا في مكان إقراره به تقبل .
- ( الحادية والأربعون ) اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل .
- ( الثانية والأربعون ) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى .